

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٨

بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام
وقطاع الأعمال العام والمجندين بالقوات المسلحة
والشرطة منحة بمناسبة عيد العمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يمنح العاملون بالدولة منحة تعادل مرتب عشرين يوما بعد أدنى مقداره ثلاثون جنيها
ويحد أقصى مقداره خمسة وسبعون جنيها وذلك بمناسبة عيد العمال .

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى عليهم
أحكام القوانين أرقام ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
المشار إليها وعلى العاملين بكادرات خاصة وعلى ذوى المناصب العامة وعلى المجندين
بالقوات المسلحة والشرطة ، وذلك وفقا للقواعد التى تصدرها وزارة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٣ مايو سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك